قيل السين والتاء للطلب بمعنى انه طلب من المكلف ان يحيله
اى يعتقد انه محال وضعف بان هذا اسم لنحو الشريك بقطع
النظر عن الطلب وهذا يوهم انه منظور للطلب فى هذه التسمية
وليس كذلك واختار بعضهم انهما للمطاوعة وعليه يكون
مستحيل ماخوذا من استحال مطاوع احال يقال احلته فاستحال
كذا نقله اليوسى عن بعض مشايخه ثم قال وهو الظاهر انتهى
ونظر فيه بان المطاوعة توهم ان هذا وصف طرأ بتاثير الغير
وليس كذلك ولا يصح ان يكونا للصيرورة لانها تقتضى
انه لم يكن محالا ثم صار وليس كذلك واستظهر بعض
المحققين انهما زائدتان فيكون المستحيل بمعنى المحال
قوله ما لا يتصور بضم الياء وفتحها على ما مر واعترض
بان المستحيل قد يتصور فى العقل وجوده اذ العقل قد يتصور
المحال كما تقدم واجيب بما مر من ان المراد بالتصور هنا التصديق
بمعنى الاذعان والقبول ودخل فى التعريف كل من المستحيل
الضرورى والنظرى فالاول كفر اى خلو الجرم عن الحركة والسكون
والثانى كالشريك وقد عرفت ان الانواع الثلاثة المتقدمة
تجرى فى المستحيل ايضا فتدبر قوله فى العقل تعلم ان ال فيه
اما للعهد اوللاستغراق لكن يقطع النظر عن العلائق المانعة
فاندفع بذلك ما قد يقال انه قد يتصور فى بعض العقول
وجود بعض المستحيلات فلا تغفل قوله وجوده الضمير عائد
على ما باعتبار الافراد نظير مامر وبحث فى التقييد بالوجود

بانه

بانه يصير التعريف غير مانع لدخول كل من صفات السلوب
والاحوال فيه لانه لا يتصور فى العقل وجوده فانه ليس من
الموجودات واجيب بان المراد بالوجود مطلق الثبوت
وحينئذ لا يرد ذلك لانه يتصور فى العقل ثبوتها تامل
قوله والجائز هو الممكن بمعنى واحد فهما مترادفان
قوله ما يصح فى العقل الخ اعترض بان هذا التعريف غير
جامع لعدم شموله لكل من الاحوال والاعتبارات الحادثة
لانه لا يصح فى العقل وجوده وعدمه فانه ليس من الموجود
كما تقدم واجيب بان المراد بالوجود والثبوت والتحقق هو
وحينئذ لا يرد ذلك لانه لا يصح فى العقل ثبوته وعدمه
وعلم مما تقدم ان المراد انه يصح فى العقل وجوده تارة وعدمه
تارة اخرى فاندفع بذلك ما قد يقال كيف يصح ذلك
مع انه لا يمكن اجتماع الوجود والعدم فى شئ واحد فى آنٍ
واحد ودخل فى التعريف كل من الجائز الضرورى والنظرى
فالاول كحركة الجرم وسكونه والثانى كتعذيب المطيع
واثابة العاصى لكن تعذيب المطيع مستحيل شرعا وان جاز
عقلا وكذا اثابة العاصى ان كان عاصيا بالكفر واما ان
كان عاصيا بغير الكفر كانت جائزة شرعا كما هى جائزة عقلا
قوله ويجب الخ الواو للاستئناف لا للعطف لان ما قبلها
اعنى قوله اعلم الخ انشاء وما بعدها اعنى قوله يجب الخ
اخبار ولا يعطف احدهما على الاخر على الصحيح وقد علم

Copyright © King Saud University